

الوحدة رقم 03: المدقق المالي في الجزائر

يطلق على الشخص الذي يقوم بعملية التدقيق لفظ "المدقق" إلا أن يطلق هذا الاسم في الدول الانجلوساكسونية، أما محافظ الحسابات في الدول الفرنكوفونية، الذين يقومون بمهام مستمرة حول التحقق وتقديم شهادة حول حسابات الشركة لإبداء الرأي واضفاء درجة الثقة على تلك الحسابات. كون المستعمر الفرنسي ترك خلفية عميقة في تنظيم وسير الإدارة الجزائرية خاصة في شقها المالي، كما توجد تسميات مرادفة أخرى كالمراجع، الفاحص، المحاسب القانوني...

أصدر المشرع الجزائري قانون المحاسب رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، كونه المرجع القانوني لتنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر، وعليه يمكننا الاعتماد عليه في عرض النصوص القانونية المرتبطة بمهنة التدقيق الممارسة من طرف محافظ الحسابات.

1- تعريف المدقق المالي (محافظ الحسابات):

تنص المادة 22 من قانون المحاسب على ما يلي: " يُعد محافظ الحسابات (المدقق) كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول بها".

2- شروط الالتحاق بالمهنة:

لممارسة مهنة محافظ الحسابات في الجزائر يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية،
- أن يكون حائزا على شهادة جزائرية ممارسة المهنة من معهد التعليم المختص التابع لوزارة المالية أو شهادة معترف بمعادلتها،
- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية،
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة،
- أن يكون معتمدا من وزير المالية ومسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات،
- بعد الاعتماد وقبل القيام بأي عمل يجب على محافظ الحسابات ان يؤدي اليمين أمام المجلس القضائي المختص اقليميا لمحل تواجد مكتبه.

3- صفات المدقق المالي

- يكون محافظا على أسرار العميل الذي يدقق أعماله ولا يفصح عن أية معلومات اطلع عليها.
- يكون عمليا ومواكبا لكل التطورات الحديثة في القوانين والتشريعات.
- يكون حرا غير تابعا لأي جهة إلا لضميره وان يهتم بمصلحة عمله على مصالحه الشخصية.
- يتصف بالصبر بحيث طبيعة عمله روتينية مما تؤدي إلى الملل.
- يكون عمله في مجال اختصاصه وأن يقدم النصيحة عندما تطلب منه إذا كانت مرتبطة بعمله.
- يكون لبقا في التعامل مع الغير، مستقلا في رأيه، أميناً وواقعا قادرا على التعبير بوضوح.
- لا يقبل أي عمل إلا بعد أن يتفهم طبيعة نشاط العميل ويقتنع بصحته.

4- حقوق المدقق المالي:

- توجد عدة حقوق يستفيد منها المدقق المالي نذكر من أهمها فيما يلي:
- الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على الدفاتر والسجلات المحاسبية وغيرها من الوثائق،
 - يطلب من القائمين بالادارة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوم بتفتيش كل ما يراها لازم،
 - يعلم كتابيا في حالة عرقلة ممارسة مهمته، هيئات التسيير طبقا لأحكام القانون التجاري،
 - مراعاة معايير التدقيق والواجبات المهنية المحددة مع كيفية أداء الرقابة القانونية للحسابات،
 - يحضر محافظ الحسابات الجمعيات العامة كلما استدعى للتداول على أساس عرض تقريره،
 - تحدد العهدة بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. كما لا يمكن تعيين نفس المدقق بعد عهديتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات.
 - تحدد الجمعية العامة أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته، ولا يمكن أن يتلقى أي أجر أو امتياز مهما كان شكله باستثناء التعويضات المنفقة على مهمته، ولا يمكن احتساب الأتعاب في أي حال من الأحوال على أساس النتائج المالية المحققة.
 - يمكن أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية، ويلتزم بإشعار مسبق لمدة ثلاثة أشهر.
 - لا يعفي وجود هياكل داخلية للمراجعة بالشركة من الالتزامية القانونية لتعيين محافظ الحسابات.
 - يتعين على المدقق الاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من أول سنة مالية.

5- واجبات المدقق:

- حددت للمدقق عدة واجبات تنحصر في المهام المسندة إليه دون التدخل في التسيير نذكر منها:
- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة لنتائج الاعمال والوضعية المالية...
 - فحص صحة الحسابات ومطابقتها للمعلومات المبينة في التقرير السنوي للتسيير المقدم من المسير،
 - يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول اجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة،
 - يعلم المسيرين والجمعية العامة بكل نقص كشفه من طبيعته أن يعرقل استمرارية المشروع،
 - يصادق على صحة وانتظام الحسابات المدمجة لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار،
 - كتم السر المهني تحت طائلة قانون العقوبات، إلا في حالات كالتحقيقات القضائية، إطلاع الإدارة الجبائية،
 - إعداد تقرير المصادقة بنحفظ او بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو رفض المصادقة المبرر، أو تقارير تقارير خاصة أخرى حسب المهام المطلوبة.

6- تعيين المدقق:

- يتم تعيين المدقق من طرف مستخدمي القوائم المالية ولهم مصلحة في عملية التدقيق سواء من طرف إدارة المنشأة، المساهمين أو أطراف أخرى، إلا أن قانون الشركات ينص على التعيين من قبل:
- لجنة التأسيس خلال فترة تأسيس المنشأة، والجمعية العامة للمساهمين خلال حياة المنشأة،
 - مراقب الشركات في حالة إهمال المساهمين من انتخاب المدقق أو اعتذار المدقق المعين.
 - وزير المالية أو بالتفويض منه في حالة الشركات المساهمة من طرف الدولة أو ما شابهها.

7- عزل المدقق:

- يكون عزل المدقق من المؤسسة المعين فيها لعدة أسباب عن طريق الجمعية العامة للمساهمين، يحق لهم عزله أو إعادة تعيينه ومن الممكن أن يتم عزل المدقق إما بسبب الوفاة أو الاستقالة أو عجز تام أو فقدان الأهلية الشرعية. كما يمنع عزل المدقق خلال السنة المالية حتى لا يكون هناك عزل تعسفي، كما يجب توضيح أسباب العزل وإعطاء الحق للمدقق للدفاع عن نفسه أمام الجمعية العامة للمساهمين، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها المرتبطة بالشركة محل التدقيق، أو بطبيعة العمل وقواعد السلوك المهني أو غيرها.

8- تنافي وموانع المهنة:

- توجد أعمال تتنافى مع مهنة محافظ الحسابات كما يمنع أيضا من القيام بالأعمال التالية:
- الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ حسابات والمحاسب المعتمد لدى نفس الشركة،
 - لما يكون منتخبا في كل عهدة برلمانية أو في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة،
 - القيام مهنيا بمراقبة حسابات الشركات التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة
 - القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أم بالمساهمة أو الانابة عن المسيرين،

- قبول ولو بصفة مؤقتة، مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير،
- قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة أو الهيئة المراقبة أو الاشراف عليها،
- ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها،
- شغل منصب مأجور في الشركة التي راقبها بعد أقل من ثلاث سنوات من انتهاء عهده،
- يمنع السعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لطلب مهمة أو وظيفة تدخل ضمن اختصاصاته.

9- تحديد أتعاب المدقق:

لتحديد أتعاب المدقق يتوجب مراعاة عدة عناصر ذات العلاقة بالعمل المقدم تتمثل فيما يلي:

- عدم ترك تحديد الأتعاب لهيئة أو شخص يخضع عملها أو عمله للتدقيق، ذلك لتجنب تأثيره على المدقق أو مساومته بشأن الأتعاب وعملية التدقيق مما يفقد المدقق حياده واستقلالته.
- تناسب الأتعاب مع ما يبذل المدقق من جهد في عمله أي الزمن المستغرق في عملية التدقيق،
- عدم ارتباط الأتعاب بالنتائج التي يصل إليها المدقق مع قدرة العميل على الدفع حسب أهمية التقرير.
- طبيعة ونوع الخدمة المطلوبة مع مستوى درجة التأهيل العلمي والخبرة المهنية (جودة العمل المقدم).
- حجم المشروع وتعدد عملياته وفروعه واقسامه مع تحديد مدى مسؤوليات المدقق تجاه المهمة،
- الوقت اللازم لإنجاز العمل المطلوب منه والفترة المعنية كنهاية السنة أو خلال السنة.
- المصاريف المباشرة بعملية التدقيق مثل رواتب المساعدين، مصاريف التنقل، اللوازم المكتبية.

10- مسؤوليات المدقق:

تتبع مسؤولية محافظ الحسابات من خلال تصرفاته ومدى التزامه بالسلوك المهني واحترامه لمعايير التدقيق، مما قد يتم مساءلته من عدة أطراف حسب طبيعة وحجم الضرر المسبب للغير وهي:

(أ) **المسؤولية التأديبية:** قد يحال المدقق على اللجنة التأديبية على مستوى الهيئة المنظمة للمهنة حسب درجة الخطر المرتكب والضرر اللاحق بالغير نجد منها: التنبيه، الإنذار، إيقاف مؤقت، الشطب...

(ب) **المسؤولية الجزائية:** تعتبر المسؤولية جزائية عندما تكون الأخطاء والمخالفات المرتكبة تضر بالمجتمع كالتزوير، اكتتاب صوري للأسهم، توزيع أرباح وهمية، إخفاء حقائق.. العقوبات المترتبة عن هذه التصرفات بعد التأكد من صحتها نجد: الحبس، الشطب من ممارسة المهنة، غرامات مالية

(ج) **المسؤولية المدنية:** تنتج المسؤولية المدنية للمدقق عند إلحاق الضرر بالعميل أو أطراف أخرى لها علاقة بعملية التدقيق، ويعتبر المدقق مسئولاً بتعويض الضرر للجهة المتضررة نتيجة الإهمال أو التقصير أو إخفاقه في القيام بواجباته، المحددة له وفقاً للقانون أو العقد المبرم بينه وبين العميل، وقد يسقط تعويض حق الضرر لمدة زمنية معينة على عكس الجريمة التي لا تسقط دعوى الحق العام.